السؤال مثلها بلا ريب بل اولى لانه في مسئلة المجموع نواه في السنة الثانية وفي صورة السؤال نواه في سنة
فاذا لزمه في تلك مع سبق النية بسنتين فلأن يلزمه مع سبق النية بدون ذلك بل اولى ولعل صورة
السؤال غير مسئلة المجموع ان ذكر السنة الثانية للتمثيل لا للتقييد فالمدار على ان يكون الذي اتى به من
مكة والذي كان قاصده عند الميقات وح مكة ليست ميقاته فاذا لم يحرم به ولا بما خلفه وهو العمرة من
الميقات كان في نسكه نقص اي نقص فلزمه دم جبرا له فان قلت قد بينا في ذلك انه لو جاوز مريدا
للحج ثم احرم به في سنة اخرى لم يلزمه دم كما صرح به الداربي واقره في المجموع والقاضي والبغوي واقرهما
في الكفاية والمتولي والخوارزمي واقرهما في المهمات قال وفي كلام الرافعي في حج الصبي ما يدل له لان
احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها وبه فارق العمرة فانه يلزمه الدم فيها مطلقا لانها لا تتاقت
بوقت قلت لا منافاة بين هذا وما قدمته من ترجيح احد الوجهين في مسئلة المجموع واجزائه في
مسئلتنا لانه هنا لما نوى عند الميقات الحج في هذه السنة لم يحج فيها بل حج فيما بعدها كان حجه غير ما نواه
لما تقرر ان احرام سنة لا يصلح لاحرام ما بعدها اذ الحج غير ما نواه لا دم عليه واما في مسئلتنا فاتى
بما نواه في سنته وفي مسئلة المجموع نواه في سنة واتى به فيها من غير ميقاته فدخل عليه النقص فيه
فجبر بالدم وجوبا كما مر وقول السائل لانه لا يمكنه الاتيان بما اراده الخ جوابه ان ذلك غير مؤثر
لانه يمكنه الاتيان بمثله من حيث رعاية حرمة الميقات وهو العمرة او بعينه بان يخرج عند ارادة الحج
في اشهره الى ميقاته ويحرم منه فاذا ترك ذلك كان مقصرا ومدخلا للنقص على نسكه فلزمه دم و
بهذا اندفع قوله ولانه يلزم من امره بالاحرام الزامه بنسك لم يرده وقوله فانه الخ غير صحيح لان تقديم
العمرة في غير اشهر الحج على الحج في اشهره لا يمنع فوات فضيلة الافراد واذا اتى بعمرة اخرى بعد حجه بل قيل
ان هذه الصورة افضل صور الافراد وبهذا اندفع قول السائل ويلزم على ذلك ان محل قول الاصحاب
الخ ووجه اندفاعه ما تقرر ان تقديم العمرة على اشهر الحج لا يمنع الافراد وقوله فلو انه حال المجاوزة للميقات
الخ جوابه انه يلزمه الدم في هذه الصورة ايضا كما علم بالاولى من الصورة التي قبلها ولا نظر لنية تاخير
العمرة عن الحج لانه يلزم عليه لو ترك الاحرام من الميقات اصلا ادخال النقص على حجه كما مر والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه عن قولهم واهمل بعضهم شرطا خامسا للحج وهو سعة الوقت
لتمكنه من السير ما المراد لهذا الوقت هل هو مدة السنة بان يبقى منها قدر ما يصل الى مكة المشرفة
فيشكل على من بينه وبين مكة فوق سنة او فوق السنة فالوقت واسع بينوا لنا حقيقة ذلك وقال
بعضهم ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير بان لا يحتاج ان يقطع في كل
يوم اكثر من مرحلة ما المراد بهذا الزمان ولا يخفى الاشكال السابق افتونا ماجورين فاجاب فسح
الله في مدته المراد من هذا الشرط انه يعتبر في لزوم الحج له اي استقراره عليه ان يتمكن بان يجد
الزاد والراحلة وقد بقي زمن يسع الوصول فيه الى مكة بالسير المعتاد غالبا بحيث لا يقطع في يوم اكثر
من مرحلة فلو كان بين بلده ومكة سنة مثلا اشترط ان يقدر على الزاد والراحلة تلك السنة فمتى
مضت له سنة بان يمضي ما يمكن ذهاب الحجاج فيه ورجوعهم الى بلده وهو قادر على ما مر بان
لزوم الحج له فاذا مات او افتقر بعد ذلك فالحج باق في ذمته فانه استطاعه وتركه ومتى مات او افتقر

قبل

قبل وصولهم لمكة او بعد وصولهم وقبل الحج بان انه لم يلزمه حج وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل وصولهم
لبلده فعلمنا انه لا بد ان يمضي عليه وهو قادر مدة يمكن فيها الذهاب الى مكة بالسير المعتاد وادراك
الحج فيها ووصوله الى بلده بالنسبة للفقد دون الموت لانه بان له انه كان مستغنيا عن الرجوع فاذا
مات بعد امكان حج الناس وقبل رجوعهم بان انه مات وهو مستطيع ومع هذا التقرير فلا اشكال
فيما ذكروه فانا لا نعتبر سنة ولا دونها ولا اكثر منها دائما وانما المعتبر المدة التي يمكنه الوصول
الى مكة والرجوع منها بالسير المعتاد على ما تقرر حتى لو كان بينه وبين مكة اربعة ايام مثلا اعتبرت
قدرته تلك الاربعة مع العود ايضا في غير الموت او سنتان اعتبرت قدرته مدتهما مع العود كما ذكرنا
ولا بد ان يوجد نحو الزاد والراحلة في الوقت فمن بينه وبين مكة شهران مثلا لو استطاع شعبان ورمضان
لم يؤثر ذلك في الوجوب عليه بل لا بد من استطاعته في اشهر الحج حتى لو استطاع الشهرين قبل اشهره
ثم افتقر قبل اشهره لم يعتد بتلك الاستطاعة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل متع الله
بحياته في امراة حاضت قبل طواف الافاضة وكانت تتضرر بانتظار انقطاعه لتطوف فما الحكم في ذلك
فاجاب رضي الله عنه من حاضت قبل طواف الافاضة وتضررت بانقطاعها جاز لها السفر ويبقى الطواف في
ذمتها ما لم تقلد ابا حنيفة رضي الله عنه واذا لم تقلده فهي باقية على احرامها فلا يحل للزوج قربانها الا اذا
وصلت الى مسافة يتعذر عليها الرجوع منها الى مكة فلها حينئذ التحلل كتحلل المحصر وتقصر وتذبح بنية
التحلل وتحل وطيها والبلقيني رحمه الله هنا اعتراض شنيع على البارزي ادعى فيه ان البارزي خالف
في تجويز السفر بلا طواف الكتاب والسنة وقد رددت عليه اعتراضه هذا في حاشية الايضاح وبسطت فيها
الكلام على هذه المسئلة بسطا شافيا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل مطلق الحج المبرور هل يكفر الكبائر
كالاسلام الجواب ـــــــ الحج المبرور يكفر ما عدا تبعات الادميين كما حكى بعضهم الاجماع على هذا الاستثناء

مطلب الحج المبرور يكفر ما عدا تبعات الادميين

والحديث المقتضي لتكفير التبعات ايضا ضعيف وقول بعضهم بقضيته وهم وتكفير ذلك لا ينافي وجوب التوبة منه
لان التكفير من الامور الاخروية التي لا تظهر فائدتها الا في الاخرة بخلاف التوبة فانها من الامور الدنيوية
التي تظهر فائدتها في الدنيا كرفع الفسق ونحوه فهذا لا دخل للحج وغيره فيه بل لا بد فيه من التوبة بشروطها
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل ادام الله النفع بعلومه كيف صيغتي الاجارة والجعالة المختصرتان
المعتبرتان لتحصيل الحج والعمرة والزيارة فاجاب بقوله صيغة الاولى استاجرت ذمتك او عينك بكذا لتحج

مطلب بيان صيغة الاجارة للحج

وتعتمر افرادا مثلا وتدعو تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ميتي او عني في المعضوب وصيغة الثانية ان حججت واعتمرت
ودعوت تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم لميتي او لي فلك كذا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل عن شخص اوصى
بحجة على يد انسان ثم مات ثم جاعل الوصي شخصا على ان يحج عن الميت المذكور ثم احرم ولد الميت منا عن والده
قبل احرام المجعول بغير اذن الوصي طمعا في المعلوم مستحقه بالوصية كالوصي لم يحج عنه بذلك الا انه اتى بالمامور
به ووقع عن الميت وان الوصي مقصر بتاخير الجعالة فكان حقه ان يبادر لان الميت قد يضيق عليه الحج وهل
يستحق المجعول شيئا لان للوسائل حكم المقاصد فيعطى اجرة مسيره ام لا كسائر الجعالات فان قلتم يعطى هل
يكون من تركة الميت او من مال الوصي لانه الذي اوقع المجعول في مشقة السفر والاحرام كالولي اذا اذن للصبي في
الاحرام وارتكب شيئا من المحظورات فانه يغرم الفدية الجواب ـــــــ يقع حج الولد عن والده تبرعا فلا يستحق